الثلاثاء 29 ربيع الثاني عام 1394 هـ الموانق 21 مايو سنسة 1974 م



السنه العاديه عسرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريـر	لجسزائسر	خارج ا	جسزالس	واخس ا	
الكنسبابة العامة للعكسومة	سنــة	6 انهبر	سنة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكـــات ادارة المطبعــة الـرسميـــة	E+2 20	€+÷ 30	g-a 30	₹·3 20	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك _ الحرزائر الهاتف : 66-18-15 ال 17 ح ج ب 50 _ 3200	70 د-ج بات الارسال	40 د.ج کما فیها نقة	e-a ≯0	G-2 3C	النسخة الاصلية وترجمتها

فن النسخة الأصفية : 0,30 دمج وغن النسخة الأصفية وترجبتها 0,70 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجانبا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم الاعلاء عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ غن النشر على اساس 10 دمج للسطر

فهـــرس

قوانسين واوامسر

- أمر رقم 74 – 57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تتميم الامر رقم 68 – 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1908 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي.

- أمر رقم 74 - 58 مؤرخ في 21 ربيع الناني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الاعفاء من الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية الخاصة بالهبات المنوحية لفائدة قرى الثورة الزراعية •

- أمر رقم 74 – 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 – قر الموافق 13 مايو سبنة 1974 يتضمن التصديق على ملحق الاتعاق الموافق المخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجرائر واستغلاله المبرم الموافق في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة مكتب

والمبرم في 26 مارس سنة 1974 · هراسيم، قسرارات، مقرران

والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة اخرى

وزارة الداخليية

مرسوم رقم 74 – 97 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقـم 13 – 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القـانون الاساسي الحاص لسلك المتصرفين •

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 و 22 ربیع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمنــان انهاء مهام رئيسى مكتب،

وزازة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 98 مؤرخ في ²¹ ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- مرسوم رقم 74 - 99 مؤرخ في 21 ربيع الناني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقـــم 17 - 230 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علـوم التربيــة •

مرسوم رقم 74 مراض 21 ربيع الثاني عام 130 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة استشفائية جمعية وطنيــة •

مرسوم رقم 74 ـ IOI مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسيات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج.

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 مؤرخ في 21 ربيع الناني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 71 م 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلامية وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا •

مرسوم رقم 74 - 103 مؤرح في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث خزينة لولايــة الجزائر •

قسسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية بسباس، كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 60 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا « دغوسة » ولازمة لبناء ثلاثة أقسام ومسكنين •

ـ قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1394 الموافق 23 يناير سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 16 آرا و 28 سنتيارا للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فـــرع تابع لها •

- قرارات مؤرخة في 18 و 19 و 22 و 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 و 15 و 18 أبريل سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين •

ــ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكويل الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين للبلدية • 555

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجــرائر قصد توظيف تلاميـذ كتــاب للمديرية •

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين٠

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل منة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين للبلدية •

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر قصد توظيف تلاميذ مختزلين ضاربين على الآلة الكاتبة •

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل مينة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان اداريين و

ــ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان اداريين للبلدية •

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل مسنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة 560

فوانين واوامتر

امر رقم 74 ـ 57 مؤرخ في 21 ربيسع الثاني عسام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تتميم الامر رقم 68 ـ 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير البريد والمـواصلات،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1966 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمحتلف الانظمه الخاصة بالاعفاء البريدي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يتمم الامر رقم 68 ـ 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمادة 23 مكرر هذا نصها:

«اللادة 23 مكرو: تحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الاختام ووزير المالية ووزير البريد والمواصلات، الشروط التى يمكن أن تستفيد بموجبها من الاعفاء البريدى، المراسلات المتعلقة بتسيير مصالح العدل » •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 58 مؤرخ في 21 ربيسع الثاني عسام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الاعفاء من الصرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية الخاصة بالهبات الممنوحة لفائدة قرى الثورة الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ر بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين من 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنينَ تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة لها ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: خلافا لاحلام المادة 196 من قانون الضرائب المباشرة تخرج الهبات النقدية أو العينية المنوحة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لفائدة قرى الثورة الزراعية من قاعدة تأسيس حساب الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 . •

هواری بومدین

أمر رقم 74 – 59 مؤرخ في 21 ربيسع الشساني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وكذلسك النصوص المتخذة لتطبيقه والمعدلة له ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمحددة بموجبه على وجه الخصوص حدود المعدلات الخاصة

بالاستهلاك والمطبقة على الاموال المعقرة والمنشأة من الشركات التي مارست نشاطات الابحاث عن الوقود واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 139 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر مسنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر منة 1961 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1386 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 بوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1331 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية البحث عن الوقود السائك وانتاجه في الجزائر، والمبرمة بمدينة الجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر، والمبرم بمدينة الجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الدولة من جهة وبين الشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على الملحق المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتضمن تعديل اتفاق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجرائر من جهة أخرى ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على ملحق الاتفاق المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والمبرم في 26 مارس سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى •

المادة 2: يمتد الانتفاع بأخكام بروتوكول 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، الى نشاطات شركة طوطال الجزائر للبحث عن الوقود السائل وانتاجه والمشمولة بأحكام الملحق المؤرخ في 25 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

اللاة 3: بنشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ·

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 97 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عسام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقسم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لسلك

المتصسرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبعقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتصرفين العدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 169 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1389 الموافق 20 مايو سنة 1968 وبموجب المرسوم رقم 72 _ 144 للمرافق 27 يوليو سنة 1392 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة 22 من المرسوم رقم 67 ــ 138 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه كما يلى:

«الادة 22: يمكن توظيف المتصرفين اذا اقتضى الامر، من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، ومخالفة للمادة 8 أعلاه ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المحددة فى المادة 9 أعلاه •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ·

هواری بومدین

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 20 شعبان عام 1394 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 و 22 ربیع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمى، المتصرف من الدرجة 3 كرئيس مكتب ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1971 ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيدة فرقاق المولودة رشيدة سوفى، المتصرفة من الدرجة 4 كرئيسة مكتب ابتداء من 2 فبراير سنة 1974 •

قرارات مؤرخة في 18 و 19 و 22 و 25 ربيع الاول عــام 1394 الموافق 11 و 12 و 15 و 18 أبريل سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II البريل سنة 1974 يدرج ويرسم السيد عبد الله الدورو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II البريل سنة 1974 يعين السيد عبد الله الدورو، المتصرف من الدرجة 8 بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سنة 1974 يرسم السيد مصطفى شريف قديحة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور •

بموجب قرار مؤدخ في 19 ربيع الاول عام 1304 الموافق 12 البريل سنة 1974 يرسم السيد أحمد حوحو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سنة 1974 يرسم السيد ميلود بسعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) أبتداء من 18 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 البريل سنة 1974 يعين السيد فاروق بن مخلوف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى **بالا**مر فى مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 أبريل سنة 1974 يرسم السيد حسين آمزار في سليك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 البريل سنة 1974 يرسم السيد عمرو طراق، في سليك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأصل منذ 1973 المحدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 غشت سنة 1973 والمتضمنة نقل السيد سعيد بلغول، المتصرف من الدرجة 4، الى وزارة المالية ويبقى المعنى بالامر محتفظا بمنصبه في وزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 البريل سنة 1974، يرسم السيد الياس شريف زُروق، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 البريل سنة 1974 يوسم السيد محمد خليفة، في سلسك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور و 26 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 البريل سنة 1974 يرسم السيد سليم خلادى، فى سنسيك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 الريل سنة 1974 يرسم السيد الاخضر منصرى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهبور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974، يزسم السيد على مغريسي في سليك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 الريل سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم زروقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 تنقل السيدة فرقاق المولودة رشيدة سوفى، المتصرفة من الدرجة الرابعة، بناء على طلبها، من وزارة الصحة العمومية الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من 2 فبراير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 البريل سنة 1974، يرسم السيد الاخضر ترايكية، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974، يرقى السيد سعودى لبديوى، فى سلك المتصرفين الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 شهور •

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبرابر سنة 1968 والمتعلق بننظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنطيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح من اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 صراير سنة 1972 والمسار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عنه الاقتضهاء على دورتين لتوظيه مائتين وخمسين (250) تلميذا ملحقا اداريا في السنة الاولى، يوزعون بين مراكز التكوين الادارى والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتى:

30	مركز التكروين الاداري لقسنطينة	30	مركز التكوين الادارى لوهران	30	مركز التكوين الادارى للجزائر
20	المركز الفرعي لعنابة	20	المركز الفرعي لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركز الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعى لتلمسان	20	المركز الفرعي لتيزي وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
		20	المركز الفرعي لتيارت		

اللدة 2: يسمع بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المبتين :

- السنة الدراسية الثانية من التعليم الثانوي
 السنة الاولى للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- 2) سواء للتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الادارى لهذا العرض، والمعترف بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،
- 3) سبواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول
 يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السامين
 و و 10 •

اللاة 3 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 20 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية ٠

اللاة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيع بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللَّهُ 5 : ينشر هذا القرار في الحرودة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافيق II أبرين سنة 1974 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قراد مؤرخ في 18 ربيع الاول عــام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادادى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميد ملحقين اداريين للبادية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإدارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق . 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمسار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوطيد فى السنة مائتين وثلائين (230) تلميذا ملحقا اداريا للبلدية فى السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الادارى والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتى :

	مركز التكوين الادارى		مركز التكوين الادارى لوهران		مركز التكوين الادارى للجزائر
30	لقسنطينة	20		20	
20	المركز الفرعى لعنابة	20	المركز الفرعى لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركر الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعى لتلمسان	20	المركز الفرعى لتيزى وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
	·	20	المركز الفرعى لتيارت		·

المابقة للمترشحين المشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المثبتين :

- ت) سواء للسنة الدراسية الثانية من التعليم الثانيوى
 (السنة الاولى للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- عن طريق المراسلة المعدة من طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الادارى لهذا الغرض، والمعترف بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،
- 3) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول
 يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السلميين
 9 و 10 ٠.

اللادة 3 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 20 يونيو منة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللاة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1374 .

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيـوان

قراد مؤرخ في 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادادى لمدينة الجسسزائر قصد توظيف تلاميث كتسساب للمديرية

ن وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمسار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف خمسة عشر (15) تلميذا كاتبا للمديرية فى السنة الاولى بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر .

اللاة 2: يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقية للمترشحات المثبتات لما يلي :

- السواء لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها أو للسنة الدراسية الاولى من التعليم الثانوى (السنة الثانية للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- 2) سواء للتسجيل فى التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الادارى لهذا الغرض والمعترف بأهليتهن للمشاركة فى المسابقة ،
- ق) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول
 يناير سنة 1974 على الاقل بصفتهن موظفات في أحد
 السلالم 6 و 7 و 8 •

اللادة 3: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 24 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللاة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قراد مؤدخ فى 18 دبيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادادى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى التعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بسنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمسار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وسبعين (270) تلميذا كاتبا اداريا فى السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الادارى والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتى:

30	امس كسر التكسويس الادارى لقسنطينة	30	مركز التكوين الادارى لوهران	50	مركز التكوين الادارى للجزائر
20	المركز الفرعى لعنابة	20	المركز الفرعى لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركز الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعى لتلمسان	20	المركز الفرعى لتيزى وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
		20	المركز الفرعى لتيارت		·

اللدة 2: يسمع بالمساركة في اختبارات المسابقة للمترشعين المثبتين :

- السواء لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها أو للسنة الدراسية الاولى من التعليم الثانوى (السنة الثانية للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- عن طرف المسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة
 من طرف مراكز التكوين الإدارى لهذا الغرض، والمعترف
 بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،
- (3) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحمد السلالم 6 و 7 و 8 •

اللاة 3 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 24 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللادة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيع بيوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافيق 11 أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قراد مؤدخ فى 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادادى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين للبلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعالة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1971 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه . مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وخمسين (250) تلميذا كاتبا اداريا للبلدية فى السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الادارى والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتى:

30	مسركة التكسويس الاداري لقسنطينة	30	مركز التكوين الادارى لوهران	30	مركز التكوين الادارى للجرائر
20	المركز الفرعى لعنابة	20	المركز الفرعى لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركز الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعي لتلمسان	20	المركز الفرعى لتيزى وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
		20	المركز الفرعى لتيارت		

اللادة 2: يسمع بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشعين المثبتين :

- ع) سواء لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها أو للسنة الدراسية الاولى من التعليم الثانوى (السنة الثانية للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- عن طريق المتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة
 من طرف مراكز التكوين الادارى لهذا الغرض، والمعترف
 بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،
- 3) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول
 يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحسد السلالم 6 و 7 و 8 •

اللاة 3 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 24 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللادة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللادة 5: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر قصد توظيف تلاميذ مغتزلين ضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإدارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمسار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف خمسة وعشرين (25) تلميذا مختزلا ضاربا على الآلة الكاتبة فى السنة الاولى بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر و

اللاة 2: يسمع بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحات المثبتات:

- السنة الثانية من التعليم المتوسط (السنة الخامسة للثانويات والتكميليات سابقا) .
- 2) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناين سنة 1974 بصفتهن موظفات في أحد السلالم 3 و 4 و 5 •

اللادة 3 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونير سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية ٠

اللادة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملغات الترشيع بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللاة 5: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافيق II أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة المراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان آداريين

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبرابر سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سمه 1972 والمسار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائة وستين (160) تلميذا عونا اداريا فى السنة الاولى يوزعون بين المراكز الفرعية طبقا للجدول الآتى:

	مركز التكوين الادادي لقسنطينية		مركز التكوين الادارى لوهران		مركز التكوين الادارى للجزائر
20	المركز الفرعى لعنابة	20	المركز الفرعى لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركز الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعى لتلمسان	20	المركز الفرعى لتيزى وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
		20	المركز الفرعى لتيارت		•

اللاة 2: يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المثبتين:

- السنة الدراسية التسانية من التعليم المتوسط
 (السنة الخامسة للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- 2) سواء لسنتين من الاقدمية عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السلالم 3 و 4 و 5 °

المادة 3: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولي و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللادة 5: ينشر هذا القيرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريلُ سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الادارى للجزائر ووهران وقسنطينة قصد توظيف تلاميد أعوان اداريين للبلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيين مراكز التكوين الادارى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائة وستين (160) تلميذا عونا اداريا للبلدية في السنة الاولى يوزعون على المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الادارى طبقا للجدول الآتى:

	مركز التكوين الاداري لوهران لقسنطينــة		مركز التكوين الادارى لوهران		مركز التكوين الادارى للجزائر
20	المركز الفرعى لعنابة	20	المركز الفرعى لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركز الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعى لتلمسان	20	المركز الفرعى لتيزى وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
		20	المركز الفرعى لتيارت		·

المادة 2: يسمع بالمساركة في اختبارات المسابقة للمترشعين المبتين :

- I) سواء للسنة الدراسية الثانية من التعليه المتوسط (السنة الخامسة للثانويات والتكميليات سابقا) ،
- 2) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناي سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحمد السلالم 3 و 4 و 5 •

اللاحة 3: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية ١٠

اللاة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية المنافقة المنافقة

اللَّادة 5 : ينشن هذا القسران في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافــق II أبريل سنة 1974 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادادى للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوطيف مائتين وخمسة واربعين (245) تلميذا عونا ضاربا على الآلية الكاتبة فى السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الادارى والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتى:

30	مسركسز التكسسويسن الادارى لقسنطينة	30	مركز التكوين الادارى لوهران	25	مركز التكوين الادارى للجزائر
20	المركز الفرعى لعنابة	20	المركز الفرعى لمستغانم	20	المركز الفرعى للمدية
20	المركز الفرعى لسطيف	20	المركز الفرعى لتلمسان	20	المركز الفرعى لتيزى وزو
		20	المركز الفرعى لسعيدة		
		20	المركز الفرعي لتيارت		

المادة 2: يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحات المثنتات :

السواء لشهادة التعليم الابتدائى أو للسنة الاولى من التعليم المتوسط (السنة السادسة للثانويات والتكييليات سابقا) .

2) سواء لصفة أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة متعاقدين لدى الادارات عند تاريخ أول يناير سنة 1974 •

اللاة 3: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية ٠

اللادة 4: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

اللَّادة 5: ينشر هذا القـــرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 ه.

عن وزير الداخلية وبت*عويض مته* المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 98 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء وتعويض الرسوم رقم 73 ـ 93 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 ـ 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الامر زقم 68 _ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمـــور موســم 1970 _ 1971 ،

يرسم ما يلى : البساب الأول تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

الفصــل الاول شروط تسويق الخمـور

المادة الأولى: تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة 1973 ، طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، كما يلي :

المنطقة الاول: السهول الرطبة:

سعر درجة الهكتولتر	درجسة الخمسس
3,20 دج	من 10 الى 10,2
3,30 دج	من 10,3 الى 10,7
3,40 دج	من 10,8 الى 11,2
3,45 دج	من 11,3 الى 11,7
3,55 دج	من 11,8 الى 12,2
3,65 دج	من 12,3 الى 12,7

المنطقة الثانية : السهول الجافة

سعر درجة الهكتولت	درجـة الخمـــر
3,60 دج	من ١١ الي ١١,2
3,65 دج	من 11,3 الى 11,7
3,70 دع	من 11,8 الى 12,2
3,75 دج	من 12,3 الى 12,7
3,80 دج	من 12,8 الى 13

المنطقة الثالثة: السفوح والجبال:

سعر درجة الهكتولتر	درجـة الخمــر
4,40 دج	من 12 الى 12,2
4,45 دج	من 12,3 الى 12,7
4,50 دج	من 12,8 الى 13,2
4,60 دج	من 13,3 الى 13,7
4,70 دج	من 13٫8 الى 14

واذا طلب المسترى من المنتج تسليمه كمية من العنب غين المختمر والمكبرت، بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن المنطقة المعنية فيتعين على المسترى أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المعنية و

المادة 3: يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادني أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة •

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة ، بضرب عياز المنتوج المسلم ، اما في سعر

الحد الادنى من الدرجة واما في سعر الحد الاقصى منها والحاص بالمنطقة المنية •

اللاة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو •

اللدة 5: تزاد مكافأة 50 ٪ على السعر الاصلى للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون، طبقا للتشريع الجارى به العمل •

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية •

الفصــل الشاني كيفيات الاداء والتمــويل

اللاة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعى الكروم الخصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم، ويقوم وذلك بالسعر المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم، ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1974 .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها، بنسبة عدد درجات القناطر من القطاف والمسلمة من كل منهم •

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضع ما يلي :

- ان عدد درجات القناطر من القطاف، الذى يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم بدرجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة •
- ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف والذي هي درجة القياس الكثافي لعصير ذلك القطاف والذي يجري قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة يومية •

وقبل تسديد السعر النهائى الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين، فأن المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور يؤدى لهؤلاء الاخيرين خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطاف، تسبيقا مقداره 25 دج عن كل قنطار صاف من القطاف المسلم للتعاولية، ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية لنحمور •

اللاة 7: يؤدى المنتجون الى تعاونية الخمور التابعة لهم، بعنوان أداءات الخدمة، اشتراكا جزافيا يحدد بـ 2.40 دج عن كل قنطار من العنب المسلم منهم، وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هـنا المرسوم •

اللاة 8: تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن العرز والحفظ ما يلى:

- ابتداء من أول يناير سنة 1974، تعويضا قدره 0.05
 عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي انتجت فيها الخمور المختزنة ،
- 2 ـ تعويضا جزافيا قدره 40 دج عن كل قنطار من الدردى المحصل لحساب المكتب •

اللاة 9: لكى يسؤمن المكتب الوطنى لتسسويق منتوجات الكروم والخمور، أداء ما يلزم دفعه للمنتجين من تسميق ورصيد نهائى، فانه يستمد موارده الضرورية لذلك، عن طريق الاكتتاب فى سندات للخزينة العامة لدى البنك الوطنى الجزائرى، وتكون هذه السندات مرفقة ببيان اجمالى يتضمن كمية العنب الناتج فى كل ولاية وكذلك حجم الخمور ودرجتها وسعرها والمبلغ الواجب دفعه •

ويجوز اعادة خصم سندات الخزينة العامة لدى البنك المركزى الجزائرى •

ويحدد موعد استحقاق هذه السندات في 30 سبتمبر سنة 1974 ويمكن تأجيل الاستحقاق لكشوف مختزنات حمور الموسم المعنى والتي تسلم شهريا للبنك الوطني الجزائري •

ويجوز للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور أن يقوم فى اطار التشريع الجارى به العمل، بتفويض ممثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب فى السندات المشار اليها باسمه ولحسابه •

المادة 10: تخضع سندات الخزينة العامة لمعدل المائدة الجاري بها العمل •

المادة 11: يتم تسديد سندات الخزينة العامة حسب تتابع البيوع المتمهة •

وكل سند يسدد قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد وان هدا الرد المحسوب عن المدة الباقية والمعدل الاجمالي بالفائدة الجاري بها العمل يطبق على مبلغ التسديد •

اللاة 12: تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1973 بمبلغ أربعمائة مليون دينار (400٠000٠000 دج) ٠

اللدة 13: ان الارباح التي بحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يجرى ردها الى المنتجين على اسس تحدد بموجب مرسوم •

البساب الشائى تنظيم الموسم الفصسل الاول شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 14: تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1973، بمحرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية •

المادة 15 : يحوز للمصالح المختصة برراعة الكـــروم أن ترخص بعمليات النقل الادارية •

اللاة 16: يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحوال بواسطة الخمور الصناعية، بالنسبة لموسم سنة 1973، طبقا لاحكام الامر رقم 68 – 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من الخمور الممزوجة بالكحول 1,60 غراما في اللتر الواحد •

المادة 17: تحل تعاونيات صنع الخمور محل المنتجين فيما يتعلق بالاداءات الخاصة بالخمور •

وهي تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لـــدى المصالح المختصة ٠

الفصــل الشاني توحيـد الخمـود

المادة 18: لا يجوز بأى حال، أن تكون درجة الخمور المحلية ناقصة عن 10 درجات، سواء كانت هذه الخمور معدة للمزج أم لا •

. وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة به •

· الفصــل الشالث الاداءات المتعلقة بالخمـور

المادة 19: ان نسب كميات كعول الخمر التى يجب تقديمها من الشركات التعاونية أو صانعى الخمور الخصوصين، وكذلك الاعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها في اطار أحكام الامر رقم 68 – 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1368 والمشار اليه أعلاه.

واذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية أداءات الخمور عن طريق شركائها أو المنتفعين بها، جاز لتعاونيات أخرى، أن تحول لها جزءا أو كلا من فائض ما لديها من كحول الخمور ،

المادة 20: تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيـــل العنب أو عصير العنب المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب والخمور الحاوة الطبيعية وخمور المشروبات الروحية والعنبرية

بواسطة التحويل المباشرة لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمور التي تشحن الى معمل التقطير •

الفصــل الرابع أحكام مختلفة

اللاة 21: يجوز لمصالح زراعة الكروم أو الضرائب غير المباشرة أن ترفض الترخيص بتداول الخمور والمسكرات من ماء الحياة، اذا كان وضع المنتجين المعنيين غير موافق للاحكام النظامية الجارى بها العمل والمتعلقة بالانتاج الخاص بالكروم وبسوق الخمور، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول ٠

المادة 22: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠٠

اللاة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ·

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 ـ 99 مؤرخ فى 21 ربيع الشائى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل الرسوم رقسم 15 ـ 230 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علسوم التربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 230 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 ــ 230 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشنت سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

«المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهـــادة الليسانس في علوم التربية بثمانية أنصاف السنة» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 100 مؤرخ في 21 ربيسع الثساني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعيسة وطنيسة

ان رئيس الحلومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليــــم العالى والبحث العلمي،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: تنشأ لجنة استشفائية جامعية وطنية •

اللادة 2: تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية بمبادرة من وزير الصحية وزير الصحية العلمي أو من وزير الصحية العمومية أو من الوزيرين معا، بما يلي :

- أ) تقديم الاقتراحات فيما يخص اقامة أو انشاء مراكز استشفائية جامعية أو تحويل مستشفيات أو مصالح استشفائية الى مراكز استشفائية جامعية ،
- ب) تبدى رأيها حول التنظيم الادارى والمالى الخاص بالمراكز الاستشفائية الجامعية،
- ج) تستشار حول انشاء شعب وأقسام أو فروع داخــــل معاهد العلوم الطبية ،
- د) تستشار حول تعيين رؤساء المصالح في المراكبين
 الاستشفائية الجامعية ،
- تبدى رأيها جول توظيف وتعيين وترقية أعضاء سلك
 التعليم الخاص بمعاهد العلوم الطبية ،
- و) تستشار حول برامج تكوين الاطباء والمساعدين الطبيين وحول تنظيم الدراسات الطبية بصفة عامة ،
- ن) يمكن لها على العموم أن تقدم اقتراحات حول كل المساكل ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية والادارية أو المالية، التي يطرحها تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية •

اللاة 3: يتم اشعار اللجنة الاستشفائية الجامعية لزوما، قبل اتخاذ أى قرار له علاقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية من قبل الوزارات المعنية •

اللادة 4: تتألف اللجنة الاستشفائية الجامعية من:

أ) وزير التعليم العالى والبحث العلمي، أو ممثله ،

- ب) وزير الصحة العمومية أو ممثله،
- ج) مديرى معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية ،
- د) مدير المعهد الوطنى للصحة للجيش الوطنى الشعبي،

الثلاثاء 29 ربيع الثاني عام 1394 هـ

- ه) مديرى الصحة التابعين لولايات الجزائر ووهـــران وقسنطينة ،
 - و) مديرى المراكز الاستشفائية الجامعية ،
 - ز) ثلاثة أساتذة عن كل معهد للعلوم الطبية •

اللَّادة 5: يترأس اللجنة الاستشفائية الجامعية دوريا وزير التعليم العالى والبحث العلمي أو ممثله ووزير الصحة العمومية أو ممثله ،

اللدة 6: تجتمع اللجنة الاستشفائية الجامعية في دورة عادية مرة كل شهرين وفي دورة غير عادية بطلب من احد الوزيرين •

اللادة 7: يكون للجنة الاستشفائية الجامعية كتابة دائمة تمول انصافا من ميزانيتي الوزارتين ٠

اللدة 8: يمكن للجنة الاستشفائية الجامعية أن تنشىء عند الاقتضاء لجانا للعمل تحدد هي اختصاصاتها وتسييرها ٠

اللاة 9: تتخذ اللجنة الاستشفائية الجامعية في أول اجتماعها نظامها الداخلي الذي سيحدد بموجب قرار وزاري مشترك ٠٠٠

اللاة 10: يكن أن يتمم هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب
 قرارات وزارية مشتركة •

المادة 11: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 101 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديد قيمة المنح المتدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط

المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 288 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذيـــن يتابعون فى الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يستفيد التلامية والطلبة الجزائريون الذين يتابعون الدراسات الجامعية أو بعد الجامعية بالخارج اذا لم تخصص لهم منح من قبل البلد المضيف، من منحة يحدد مبلغها الشهرى كما يلى:

الدراسات بعد الجامعية	الدراسيات الجامعية	بلسدان الشسرق الاوسط
وه 800 ما 200	700 دج 600 دج	لبنـــان بلدان الشرق الاوسط الاخرى
700 دع	3 000 د <u>ج</u>	بلسسدان أوروبا الغربية
1100 دع	900 د ج	المملكة المتحدة لبريطانيا
900 دج	750 دج	بلدان أوروبا الغربية الاخرى
1500 دج	1200 دج	كندا _ الولايات المتحدة الامريكية _ اليابان

اللاة 2: يتقاضى التلاميذ والطلبة الجزائريون عندما تتكلف بهم البلدان المضيفة بصفة جزئية، تكملة للمنحة يعادل مبلغها الشهرى الفرق بين المعدل المحدد في المادة الاولى أعلاه والمعدل المدفوع من قبل البلد المضيف •

المادة 3: يبقى التلاميذ والطلبة الجزائريون الحاصلون على منحة بالخارج والذين لا يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعى في البلد المضيف، اما تابعين للنظام الجزائري الذي يستفيدون منه واما ينتمون الى نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالطلبة ٠٠

ويتم تسديد التعويضات المستحقة برسم هذه النظم بواسطة السفارات المعنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي ستحول اليها الاموال اللازمة •

المادة 4: تكون نفقات تسجيل التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منح في الخارج على كلفة ميزانية الدولة، في حدود المعدلات المحددة من قبل المؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالى في البلدان المعنية وتسدد هذه النفقسات بالعملة القابلة للصرف اذا تطلب ذلك تشريع البلد المضيف وتوضع الاموال الضرورية رهن اشارة سفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخارج •

المادة 5: تتكلف ميزانية الدولة، الى حد مبلغ أقصاه (ألفا دينار 2000 دج) بنفقات طبع رسائل الطلبة المحضريين لدكتوراه الدولة ويحول المبلغ الى سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعنية التى تقوم بالتسديد •

ويتم هذا التسديد مقابل اثبات وتقديم نستخة من الرسالة المطبوعة المعدة للمكتبات والمحفوظات الوطنية •

اللادة 6: تكون نفقات سفر التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منحة بالخارج، على كلفة ميزانية الدولة ضمن الشروط التالية:

- ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات الجامعية
 لهم الحق في سفر ذهابا وايابا كل عامين
- 2) ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات بعسد
 الجامعية لهم الحق في سفر ذهابا وأيابا كل عام •

المادة 7: يستفيد الطلبة الجزائريون عند نهاية دراستهم بالخارج من علاوة اجمالية قدرها 500 دج تمثل نفقات اعادة الاقامة بالجزائر •

المادة 8: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 71 - 288 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ديسمبر 1971

اللادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواری بومدین

وزارة الم___اليـة

مرسوم رقم 74 ـ 102 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عسسام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 71 ـ 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 11 يوليو سنة 1965 و 1390 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين 1390 والمحكومة ،

- وبمقتضى الامز رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1391 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 71 _ 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

«اللاة 3: يمكن أن تخصص المنحة الى الطلبة المثبتين أن أولياءهم لهم دخل سنوى يساوى أو يقل عن 180000 دج٠

ويضاف لهذا المبلغ ١٠٥٥٥ دج عن كل ولد في الكفالة وهذا ابتداء من الابن الثاني بدون أن تتجاوز هذه الزيادة 8٠٥٥٥ دح ٠

ويضاف الى المبلغ المبين في المقطع الاول أعلاه زيادة قدرها 4000 دج اذا كان أولياء الطالب أو التلميذ لا يسكنون أو لا يقيمون في المدينة التي توجد بها الجامعة معا

ولا يعد الطالب أو التلميذ الممنوح له منحة، ولدا في الكفالة .

ويمكن أن تخصص أجزاء من المنحة للطلبة أو التلامية الذين يحصل أولياؤهم على دخل سنوى خالص يفوق المعدل

المنصوص عليه أعلاء، بدون أن تتجاوز مع ذلك مبلسيغ 36.000 دج ٠

وتحسب هذه الاجزاء طبقا للجداول المرفقة بهذا المرسوم، ويمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمي أن يأمر في كل وقت بالقيام بالتحقيق اللازم قصد التأكد من صحيحة المعلومات المقدمة من قبل طالب المتحة، تدعيما لها ، ٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالحزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ٠٠

هواری بومدین

الجـــداول الدخـل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منعة نسبية (ولـد واحـد فى الكفالـة)

* ***	الدخل السنسوى الصافي	
جزء المنحمة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	22٠٥٥٥ دج	18٠٥٥٥ دج
100/75	من 22٠001 دج الی 24٠000 دج	من 18۰001 دج الی 20۰000 دج
100/50	من 24٠001 دج الی 26٠000 دج	من 20٠٥٥١ دج الي 22٠٥٥٥ دج
100/25	من 26٠001 دج الی 28٠000 دج	من 22٠001 دج الي 24٠000 دج

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية (ولدان في الكفالة)

	الدخل السنسوى الصيافي	
جزء المنعة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	23٠٥٥٥ دج	19٠٥٥٥ د ج
100/75	من 23،001 دج الی 25،000 دج	من 19°001 دج الی 21°000 دج
100/50	من 25.001 دج الی 27.000 دج	من 21٠001 دج الی 23٠000 دج
100/25	من 27٠001 دج الي 29٠000 دج	من 23·001 دج الی 25·000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية | الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منعة نسبية (ستمة أولاد في الكفالسة)

•	الدخل السنوى الصافي	
جزء المنعمة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	27٠٥٥٥ دج	23٠٥٥٥ دج
100/75	من 27٠001 دج الی 29٠000 دج	من 23.001 دج الی 25.000 دج
10 0/50	من 29٠٥٥١ دج الي 31٠٥٥٥ دج	من 25٠001 دج من 27٠000 دج
100/25	من 31٠001 دج الي 33٠000 دج	من 27٠001 دج الى 29٠000 دج

الدخل السنوى الصافى الذي يعطى الحق في منحة نسبية (سبعة أولاد في الكفالة)

7 - 11	وى الصافى	الدخل السن
جزء المنعسة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	28٠٥٥٥ دج	²⁴ ·000 دح
100/75	من 28۰001 دج الی 30۰000 دج	من 24·001 دج الی 26·000 دج
100/50	من 30٠001 دج الی 32٠000 دج	من 26٠001 دج الی 28٠٥٥0 دج
100/25	من 32٠001 دج الی 34٠000 دج	من 28۰001 دج الی 30۰000 دج

(ثمانية أولاد في الكفالية)

* ***	الدخل السنوى الصافي	
جزء المنعة	الدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	29・000 دج	25٠000 دج
100/75	من 29٠001 دج الی 31٠000 دج	من 25٬001 دج الی 27٬000 دج
100/50	من 31٠001 دج الی 33٠000 دج	من 27٠001 دج الی 29٠000 دج
100/25	من 33٠001 دج الی 35٠000 دج	من 29۰001 دج الی 31۰000 دج

(ثلاثة أولاد في الكفالة)

* - • \$4	الدخل السنبوي الصيافي	
جزء المنحـة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	24.000 دج	20،000 دج
100/75	من 24.001 دج الی 26.000 دج	من 20٠٥٥١ دج الي 22٠٥٥٥ دج
100/50	من 26٠001 دج الی 28٠000 دج	من 22٠001 دج الی 24٠000 دج
100/25	من 28٠001 دج الی 30٠000 دج	من 24٠001 دج الی 26٠000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (أربعة أولاد في الكفالة)

	الدخل السنسوى الصسافي	
جزء المنحة	المدينة غير الجامعية	المدينية الجامعية
100/100	25٠٥٥٥ دج	21٠٥٥٥ دج
100/75	من 25٠001 دج الی 27٠000 دج	من 21·001 دج الی 23·000 دج
100/50	من 27٠001 دج الی 29٠000 دج	من 23٠001 دج الی 25٠000 دج
100/25	من 29٠001 دج الی 31٠000 دج	من 25٠001 دج الی 27٠000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية | الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (خمسة أولاد في الكفالة)

* - • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الدخل السنسوى الصسافي	
جزء المنحـة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	26٠٥٥٥ دج	22٠٥٥٥ دج
100/75	من 26٠٥٥١ دج الي 28٠٥٥٥ دج	من 22٠001 دج الی ² 4٠000 دج
100/50	من 28٠001 دج الی 30٠000 دج	من 24٠٥٥١ دج الى 26٠٥٥٥ دج
100/25	من 30٠001 دج الی 32٠000 دج	من 26٠001 دج الي 28٠000 دج

الدخل السنوى الصافى الذي يعطى الحق في منحة نسبية (تسعة أولاد في الكفالة)

7 - 11	نـوى الصـِافى	الدخل السن
جزء المنحة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100/100	30٠٥٥٥ دج	26٠000 دج
100/75	من 30٠001 دج الي 32٠000 دج	من 26٠001 دج الی 28٠000 دج
100/50	من 32٠001 دج الی 34٠000 دج	من 28٠001 دج الی 30٠000 دج
100/25	من 34٠001 دج الی 36٠000 دج •	من 30٠001 دج الی 32٠000 دج ٠

مرسوم رقم 74 ـ 103 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث خزينة لولايــة الجــزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزين المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول مايو سنة 1974 • عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1974 •

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ فى 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، وتحديد اختصاصات مديرية الخزينة والقرض والتأمينات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزيسة 1393 المتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذيسة للولايات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاول : تحدث خزينة لولاية الجزائر، ويكون مقرها مالجزائر العاصمة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ·

قرارات السولاة

قراد مؤرخ في 21 ذي الحجة عسام 1393 المسسوافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية بسباس، كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 60 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا « دغوسة » ولازمة لبناء ثلاثة أقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، صادر عن والى عنابة، تمنح مجانا لبلدية بسباس قطعة أرض كائنة بالمكان المذكور، تبلغ مساحتها 60 مترا مربعا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «دغوسة » قصد بناء ثلاثة أقسام ومسكنين •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عسسام 1394 المسسوافق 23 يناير سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 16 آرا و 28 سنتيارا للشبركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فسسرع تابع لها

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 يناير سنة 1974 صادر عن والى المدية، يرخص بتنازل الدولة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض مساحتها 16 آرا و 28 سنتيارا كائنة بصور الغرلان وتابعة للقطعة رقم 71 من مخطط التجزئة قصد بناء فرع تابع للشركة الوطنيــــة للكهرباء والغاز٠

ويتم البيع مقابل دفع مبلغ قيمته ثمانية وأربعون ألفا وثمانمائة وأربعون دينارا (48٠840 دج)٠